



الجمهورية
التونسية



وزارة التعليم العالي والبحوث العلمي

تونس في 13 أكتوبر 2025

الوزير

منشور عدد 2025/58

إلى السيدات والسادة:

- رؤساء الجامعات
- عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث
- المديرين العامين لمراكز ومعاهد البحث العلمي
- المديرية العامة للدراسات التكنولوجية

الموضوع: حول التأهيل الجامعي.

المرجع: الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بالتأهيل الجامعي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997.

في إطار توحيد التراتيب والإجراءات الخاصة بإيداع ملفات الترشح للحصول على التأهيل الجامعي ومناقشتها، يرجى الحرص على احترام الإجراءات التالية:

1. شروط الترشح للحصول على التأهيل الجامعي

- أن يكون المترشح في رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي،
- أن يقدم ملف ترشح إلى مؤسسة جامعية واحدة خلال الدورة المفتوحة لقبول ملفات التأهيل الجامعي،
- أن يتضمن ملف الترشح المقدم في نسخة رقمية ونسختين ورقيتين على الوثائق التالية:
 - نسخة من أطروحة الدكتوراه،
 - نسخة من الأعمال العلمية والبيداغوجية للمترشح (مؤلفات، كتب، براءات اختراع، مقالات منشورة في مجلات علمية متخصصة ومحكمة ومنجزة بعد الحصول على الدكتوراه)،

وزير التعليم العالي والبحوث العلمي

- تقرير تألفي مفصل حول النشاط العلمي والبيداغوجي والتأطيري للمرشحين المنتمين إلى مؤسسات التعليم العالي،
- تقرير تألفي مفصل حول النشاط العلمي والتأطيري للمرشحين المنتمين إلى مراكز البحث.

2. إجراءات التأهيل الجامعي

1.2 في إيداع ملفات الترشيح

- يقدم المترشح ملفه إلى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها والمؤهلة لإسناد التأهيل الجامعي في اختصاص الدكتوراه أو الاختصاصات المتفرعة عنه. وإذا كانت هذه المؤسسة غير مؤهلة في الاختصاص، يتولى المترشح تقديم ملفه إلى المؤسسة الجامعية التي تحصل فيها على شهادة الدكتوراه إذا كانت مؤهلة لإسناد التأهيل في الاختصاص المطلوب.
- إذا كانت المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المترشح والمؤسسة التي تحصل فيها على شهادة الدكتوراه غير مؤهلتين لإسناد التأهيل في الاختصاص، يقدم المترشح ملف ترشحه إلى الجامعة التي يرجع إليها بالنظر ويتولى رئيس الجامعة عرض ملفه على أنظار لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل في اختصاص الدكتوراه أو الاختصاصات المتفرعة عنه، بإحدى المؤسسات الجامعية الراجعة إليه بالنظر والمؤهلة في الاختصاص المطلوب.
- إذا كان المترشح متحصلا على شهادة الدكتوراه من مؤسسة أجنبية ولم تكن مؤسسته مؤهلة في اختصاص الدكتوراه أو الاختصاصات المتفرعة عنه، فإنه يقدم ملف ترشحه إلى الجامعة التي تتولى عرضه على إحدى المؤسسات الجامعية الراجعة إليها بالنظر والمؤهلة لإسناد التأهيل في الاختصاص المطلوب.
- في صورة عدم وجود مؤسسة جامعية مؤهلة في اختصاص الدكتوراه أو الاختصاصات المتفرعة عنه على مستوى الجامعة التي ينتمي إليها، يعرض رئيس الجامعة المعنية ملف المترشح على إحدى المؤسسات الجامعية التونسية المؤهلة في الاختصاص المطلوب.
- بالنسبة إلى المترشح الذي ينتمي إلى إحدى المؤسسات العمومية للبحث العلمي أو إلى أحد المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية، فإنه يتعين عليه تقديم ملفه إلى المؤسسة الجامعية التي تحصل فيها على شهادة الدكتوراه إذا كانت مؤهلة لإسناد التأهيل الجامعي في الاختصاص أو الاختصاصات المتفرعة عنه. وفي صورة عدم تأهيل المؤسسة الجامعية التي تحصل فيها على شهادة الدكتوراه في الاختصاص أو إذا كان المترشح متحصلا على شهادة دكتوراه من مؤسسة جامعية أجنبية، فإنه يقوم بتقديم ملفه إلى إحدى الجامعات التي تنتمي إليها مؤسسة جامعية مؤهلة لإسناد التأهيل الجامعي في اختصاص الدكتوراه أو

وَرَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

الاختصاصات المتفرعة عنه. وفي هذه الحالة، يعرض رئيس الجامعة المعنية ملف المترشح على لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل في إحدى المؤسسات الجامعية الراجعة إليه بالنظر والمؤهلة في اختصاص الدكتوراه أو الاختصاصات المتفرعة عنه للمترشح.

- في صورة عدم وجود مؤسسة جامعية مؤهلة لإسناد التأهيل في اختصاص الدكتوراه أو الاختصاصات المتفرعة عنه على المستوى الوطني، يتولى رئيس الجامعة التي ينتمي إليها المترشح تكوين لجنة تأهيل جامعي خاصة، على أن يعرض تركيبها على سلطة الإشراف للمصادقة عليها.
- يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي، في الحالات الاستثنائية وعند الاقتضاء، تعيين لجنة تأهيل جامعي خاصة في اختصاص معين.
- تتركب لجنة التأهيل الجامعي الخاصة من رئيس وستة أعضاء وتبت في ملف التأهيل بنفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بالتأهيل الجامعي والذي تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997.

2.2 في إيداع ملفات الترشح

- يقدم المترشح ملفه للحصول على التأهيل الجامعي في إحدى الدورتين المفتوحتين:
دورة أولى: من 01 إلى 30 سبتمبر،
دورة ثانية: من 02 إلى 31 جانفي.

3. في مقبولة ملفات الترشح للتأهيل الجامعي

- تقدّم مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لإسناد التأهيل الجامعي قوائم اسمية في أعضاء لجان أطروحات الدكتوراه والتأهيل إلى الجامعات المعنية وذلك في أجل أقصاه يوم 1 أكتوبر من كل سنة.
- تتركب لجان أطروحات الدكتوراه والتأهيل من أساتذة تعليم عال وأساتذة محاضرين وأساتذة متميزين في الاختصاص المترشح له.
- تنظر لجان أطروحات الدكتوراه والتأهيل في ملف الترشح في أجل أقصاه شهر من تاريخ غلق باب الترشيحات للدورة المعنية،
- تجتمع لجان أطروحات الدكتوراه والتأهيل مرتين على الأقل: اجتماع أول تنظر فيه اللجان في مقبولة ملف الترشح، وفي صورة القبول يتم تعيين مقررين من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين، واجتماع ثان للنظر في تقرير المقررين. يحرر محضر جلسة في كل اجتماع ويكون ممضى من قبل رئيس لجنة

وَزِيرُ التَّعْلِيمِ الْعِلْمِ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

مِنْ بَيْنَ بَشَرٍ بَعِيدٍ

أطروحات الدكتوراه والتأهيل وعميد المؤسسة أو مديرها ويحال التقرير إلى الجامعة المعنية في ظرف أسبوع مرفقا ببطاقات حضور أعضاء اللجنة.

- يجب أن يكون المقرران من خارج هيكل البحث المختص للمترشح ويكون أحدهما على الأقل من خارج المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح.
- يتولى كل مقرر تقديم تقريره في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ استلامه ملف المترشح.
- تتخذ اللجنة قرارها على ضوء تقريرين كتابيين معللين يقدمهما المقرران المذكوران ويشتمل كل تقرير على تقديم عام لمجمل أعمال المترشح مع تحديد جوانب التجديد والابتكار فيها.
- تتخذ قرارات لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل بأغلبية الأصوات، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
- إذا كان أحد التقريرين سلبيا، فإنّ لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل تعين مقررًا ثالثًا لإعداد تقرير في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ استلامه ملف المترشح يتم على ضوئه البت النهائي في ملف المترشح.

4. في مناقشة ملفات التأهيل الجامعي

- لا يرخص عميد المؤسسة أو مديرها للمترشح التقدم أمام لجنة مناقشة التأهيل إلا في حال الحصول على تقريرين إيجابيين يتضمنان موافقة صريحة على المناقشة دون أدنى لبس.
- تتركب لجنة مناقشة التأهيل من رئيس وأربعة أعضاء لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر أو أستاذ متميز، ويجب أن يكون لثلاثة منهم على الأقل، بما فيهم الرئيس، رتبة أستاذ تعليم عال. تعين اللجنة ويحدد رئيسها من قبل رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد المؤسسة أو مديرها.
- يمكن للجنة أن تضم أيضا، بالإضافة إلى أعضائها، شخصية غير جامعية مشهودا بكفاءتها في اختصاص المترشح، وفي هذه الحالة يكون للعضو المذكور صوت استشاري.
- لا يمكن للجنة المناقشة أن تجتمع إلا بحضور أربعة جامعيين على الأقل من بينهم وجوبا الرئيس.
- يتم استدعاء المترشح من قبل رئيس اللجنة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة تترك أثرا في أجل أدناه ثلاثين يوما من التاريخ المحدد للمناقشة.
- يقدم المترشح علنيا عرضا أمام اللجنة حول مجمل أشغاله، يكون مشفوعا بنقاش مع أعضاء اللجنة.
- تتخذ قرارات لجنة مناقشة التأهيل بأغلبية الأصوات، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وَالرَّيْسُ التَّعْلِيمِيُّ الْعَامِّيُّ وَالْبَحْثِيُّ الْعَامِّيُّ

مُنْذَرٌ بِشَرِّ عَذَابٍ

- تتولى لجنة مناقشة التأهيل إعداد تقرير سري، يتم إمضاؤه من قبل أعضائها وإحالاته إلى عميد المؤسسة أو مديرها الذي يحيل نسخة منه إلى رئيس الجامعة المعنية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ المناقشة. إذا كان التقرير إيجابيا تسند المؤسسة التأهيل الجامعي إلى المترشح، أما إذا كان التقرير سلبيا يتولى رئيس اللجنة إعلام المترشح كتابيا بالأسباب المبررة لهذا القرار في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ المناقشة.
- هذا المنشور يلغي ويعوض المنشور عدد 30 لسنة 2023 المؤرخ في 24 أوت 2023 المتعلق بالتأهيل الجامعي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مُنْعَلَبْ بَرْ بَلْجِيدْ

